

الحماية القانونية للهوية الرقمية للمؤمن له اجتماعيا في إطار رقمنة خدمات الضمان الاجتماعي _بطاقة الشفاء نموذجاً_

Legal protection of the digital identity of the socially insured within the digitization of Social Security Services _Chifa card model_

قويدر ميمونة.

بن خدير سعاد

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت / الجزائر.
mimouna.kouider@univ-tiaret.dz

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت / الجزائر.
souad.benkhadir@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/03/26

تاريخ الإرسال: 2024/07/27

الملخص:

تتناول الدراسة تسليط الضوء على تحديد الهوية الرقمية للمؤمن لهم اجتماعيا ضمن منظومة الضمان الاجتماعي الجزائري، على اعتبار الجزائر من أولى الدول عربيا وافريقيا التي سارعت الى مواكبة العصرية في هذا القطاع، تسهلا للإجراءات وتبسيطها ورجا للوقت والجهد للمستفيدين أو حتى لمستخدمي القطاع. تعتبر بطاقة الشفاء النموذج الذي من خلاله تتجسد الهوية الالكترونية للمؤمن اجتماعيا، والتي يتم من خلالها الربط بين قطاع الضمان الاجتماعي وقطاع الصحة، اضافة الى البحث حول قواعد الحماية لهذه البطاقة الرقمية سواء ضمن قانون التأمينات الاجتماعية أو قوانين أخرى في ظل محاربة الجرائم الالكترونية. الكلمات المفتاحية: الهوية الرقمية، بطاقة الشفاء، الحماية الرقمية، رقمنة الضمان الاجتماعي، نظام الشفاء.

Abstract:

The study deals with highlighting the identification of the digital identity of the socially insured within the Algerian social security system, considering Algeria as one of the first Arab and African countries that have hastened to keep pace with modernization in this sector, to facilitate and simplify procedures and win time and effort for beneficiaries or even users of the sector.

The Chifa card is considered the model through which the electronic identity of a socially insured person is embodied, through which the social security sector and the health sector are linked, in addition to researching the protection rules for this digital

card, whether within the social insurance law or other laws in the fight against cybercrime.

Keywords: Digital identity, Chifa card, Digital protection, Digitization of Social Security, Chifa system.

مقدمة:

تعد أجهزة الضمان الاجتماعي مرافق هامة ووسيلة ناجعة لتحقيق الدولة من خلالها أغراض السياسة الاجتماعية، إذ تضطلع بمهام ووظائف جد فعالة للمستفيدين من خدماتها، وفي إطار تسهيل عملية تقديم مختلف هذه الخدمات عملت الدولة الجزائرية على مواكبة العصرية في هذا القطاع، محاولة منها اختصار الوقت والجهد ليس على المواطن فقط بل حتى فيما بين مستخدمي القطاع.

حيث أخذ مشروع عصرية الإدارة العمومية في الجزائر حصة كبيرة في الآونة الأخيرة، إذ مست الرقمنة عدة قطاعات كقطاع الضمان الاجتماعي الذي كان من أول الميادين التي مستها مظاهر إلكترونية الإدارة العمومية.

علما أن منطلق عصرية هذا القطاع ترجع بوادره إلى ما كان يعتمد عليه نظام بفرنج سنة 1941 و ما جاء به من إصلاحات لنظام الضمان الاجتماعي في بريطانيا، حيث كان يسعى إلى توحيد السلطة الوصية وكذلك توفير تغطية اجتماعية من قبل الصناديق الاجتماعية لأكثر عدد ممكن من الأخطار¹، فقياسا على ذلك و مواكبة التكنولوجيا الحديثة أصبحنا أمام رقمنة للقطاع الاجتماعي الجزائري.

تتجلى هذه المظاهر في استحداث نظام تأميني اجتماعي يمثل في إطلاق مشروع بطاقة الشفاء الذي أعلن أول مرة عن فتح باب المناقصة فيه في 14 أوت 2005 ليليه بعد سنتين انطلاق إنتاج البطاقات لتسلم للمؤمن لهم اجتماعيا²، و مباشرة التعامل بهذه البطاقات، و كان هذا المشروع بمثابة نقلة نوعية للقطاع.

من هنا ظهرت الاهمية البالغة للهوية الرقمية التي تسعى التشريعات العالمية و المقارنة توفير الحماية اللازمة لها، نظرا للتطورات الحديثة التي تمس العالم من معاملات الكترونية في مختلف المجالات، فيقول العالم Eric shmidt في هذا الصدد "ستكون الهوية هي السلعة الأكثر قيمة للمواطنين في المستقبل ، وستكون موجودة بشكل أساسي عبر الإنترنت"³، و فعلا فمجاراة عالم الإلكترونيات أصبحت الهوية الرقمية جد مهمة و تعمل التشريعات على الاعتراف بها أكثر من الهوية التقليدية.

¹ قويدر ميمونة، تطور منظومة الضمان الاجتماعي الجزائري من منظور و أبعاد تقرير بفرنج، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 434.

² سياتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2014، ص 255.

³ Shivakumar R, Goniwada, Introduction to one digital identity Strategies Innovations and future trends, Apress, India, 2024, p xxi, " identity will be the most valuable commodity for citizens in the future, and it will exist primarily online."

الحماية القانونية للهوية الرقمية للمؤمن اجتماعيا في إطار رقمنة خدمات الضمان الاجتماعي _بطاقة الشفاء نموذجاً_

على ضوء ما سبق، نهدف في بحثنا لتسليط الضوء على تحديد الهوية الرقمية للمؤمن له اجتماعيا التي يعتد بها في منظومة الضمان الاجتماعي، وهذا بدراستنا لبطاقة الشفاء كونها النموذج الذي من خلاله تتجسد الهوية الالكترونية للمؤمن اجتماعيا، مع البحث عن الحماية التي يجب توفيرها لحمايته قانونيا لأي اعتراض لهذه البطاقة الحاملة لهويته.

فبالرغم من وجود نصوص قانون العقوبات و مواد القانون 09_04¹، التي تحدد العقوبات اللازمة للجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و مختلف الجرائم التي يمكن ارتكابها ضد البيانات الشخصية، فإنه لم يكتف المشرع بذلك بل سن موادا جزائية خاصة حصرا ببطاقة الشفاء في نصوص قانون التأمينات الاجتماعية²، وعليه و لدراسة نجاعة هذه المواد ارتأينا الانطلاق من الاشكالية الآتية: "في خضام رقمنة قطاع الضمان الاجتماعي كيف تم ضبط معالم هذه الهوية الرقمية؟ وما مدى نجاعة القواعد الجزائية التي سنها المشرع لحماية صاحب بطاقة الشفاء في إطار القانون 83_11 المعدل والمتمم؟

لنتمكن من الإجابة على الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي حتى نحدد ماهية بطاقة الشفاء وكذا الهوية الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا، كما أننا اعتمدنا على المنهج التحليلي لنتمكن من استقراء و تحليل مختلف المواد القانونية المتفرقة بين الأوامر و التنظيمات التي تدخل في إطار الموضوع، مقسمين في ذلك موضوعنا إلى مبحثين نتناول في الأول دراسة قطاع الضمان الاجتماعي في ظل الثورة الرقمية، و مبحث ثاني نتطرق فيه لـ الحماية الجزائية للبطاقة الالكترونية الاجتماعية.

1.المبحث الأول: قطاع الضمان الاجتماعي في ظل الثورة الرقمية.

شهد قطاع الضمان الاجتماعي تحولا رقميا مؤخرا، تماشيا مع بؤادر الدولة عموما و بؤادر وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي على وجه الخصوص في إطار عصنة هذا القطاع³ و مواكبة لمستجدات الإدارة الالكترونية و الانتقال للهوية الرقمية بدلا من التعامل بالهوية المتعارف عليها تقليديا.

هذه ترجمة ما جاء به Eric Schmidt، رئيس شركة جوجل والمدير التنفيذي السابق لها وعضو سابق في مجلس إدارة شركة Apple في كلامه عن التطور الحاصل للبيانات الشخصية للأشخاص و دخولها في عالم الرقمية.

¹- القانون 04_09 الصادر في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 غشت 2009، المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 15 أوت، ص 05.

²- القانون 83_11، المؤرخ في 02_07_1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 03_07_1983، المعدل و المتمم.

³- الموقع الرسمي لوزارة العمل، التشغيل و الضمان الاجتماعي، منشور بعنوان السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي، <https://www.mtess.gov.dz/ar/>، يوم

22_07_2024، على 21ما 21د.

1.1 المطلب الأول: إطار الهوية الرقمية للمؤمن اجتماعيا.

حتى يتسنى لنا لمس مظاهر العصرية في التأمينات الاجتماعية لابد من تحديد معالم الهوية الرقمية التي أصبح المؤمن الاجتماعي يتعامل بها مع صناديق الضمان الاجتماعي، هذا حتى نتمكن من تحديد المتغير الذي تمسه دراستنا من خلال ما سنورده كنقاط انفصل في كل واحدة منها على حدى من خلال تعريف الهوية الرقمية (الفرع الأول)، و نموذج استعمال الهوية الرقمية في قطاع الضمان الاجتماعي (الفرع الثاني).

1.1.1 الفرع الأول: تعريف الهوية الرقمية.

بالرغم من مواكبة الدولة الجزائرية للعصرية في العديد من الميادين التي تخدم مصلحة الإدارة و المواطنين عن طريق استحداث تطبيقات و منصات إلكترونية، إلا أنه لم يعط تعريفًا خاصًا بالهوية الرقمية بل اكتفى المشرع بإصدار بعض القوانين لحماية من باب حماية المعلومات الشخصية في إطار الجرائم السيبرانية و الاللكترونية، لهذا سنأتي ببعض التعاريف من الفقه.

حيث تعرف الهوية الرقمية Virtual identity، على أنها معلومات شخصية افتراضية تنشأ من قبل الإنسان ليتمثل بها في فضاءات إلكترونية، قد يعكس فيها بياناته الشخصية الحقيقية التي تعبر عن هويته الرسمية، و قد يتحفظ فيها عن ذلك ليسجل في هذه الفضاءات الافتراضية بمعلومات وهمية أو مستعارة¹.

كما يمكن تعريفها على أنها الرابط التكنولوجي بين واقع الشخص أي تواجده الفعلي والعالم الافتراضي الرقمي الذي يكون وجوده فيه بوجود معلوماته الشخصية².

ليكون تعريفنا لها ذلك الوجود الافتراضي للأشخاص عبر بياناتهم الحقيقية أو حتى المصطنعة في العالم الاللكتروني الذي يعتمد إلى حد كبير على الرقميات.

بعد تحديد تعريف الهوية الرقمية، رأينا أنه يجب أن نحدد من هم المؤمن لهم المقصودون بالدرجة الأولى بنموذج العصرية في قطاع الضمان الاجتماعي المتمثل في البطاقة الإلكترونية

2.1.1 الفرع الثاني: نموذج استعمال الهوية الرقمية في قطاع الضمان الاجتماعي.

من أهم النماذج التي استحدثتها وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، البطاقة الإلكترونية التي تعتمد لحد كبير على الهوية الرقمية لمستخدميها بجانب مفاتيح إلكترونية تقدم لأشخاص أو هيئات معينة، و أطلق على هذه البطاقة تسمية "بطاقة الشفاء" والتي سيأتي التفصيل فيها بشكل موسع لاحقا.

¹ - لويذة حدة، خلفاوي شمس ضيات، الهوية الرقمية في العالم الافتراضي دراسة في الفرص و مخاطر الاستخدام، رقمنة مجلة الدراسات الاعلامية و الاتصالية، الجزائر العاصمة، المجلد 02، العدد03، 2022، ص 38.

² - صحراوي جهاد، الهوية الرقمية و إشكالية التعبير عن الذات في العالم الرقمي، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص 339.

الحماية القانونية للهوية الرقمية للمؤمن اجتماعيا في إطار رقمنة خدمات الضمان الاجتماعي _بطاقة الشفاء نموذجاً_

و حسب ما جاء في المادة 06 مكرر 01 من القانون 83_11، و الذي تؤكد المادة 21 من المرسوم التنفيذي 10_116¹، فإنه تسلم بطاقة الشفاء لكل شخص مؤمن له اجتماعيا منتسب لأي هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي، و يكون هذا بشكل تبرعي دون مقابل، إذ يمتد العمل بها في كامل تراب الوطن. و أنهم يتمثلون في²:

- الأشخاص المصابون بالأمراض المزمنة و يتكفل بهم بتغطية 100%، و هنالك فئة أخرى يتكفل بهم بتغطية تقدر بـ 80% و هم المصابين بالربو، ارتفاع الضغط الدموي، أو مرض الكرون.

- الأشخاص الذين يستفيدون من منح العجز المباشرة أو بالأيلولة، و كذلك من يستفيد من معاشات التقاعد، حوادث العمل و الأمراض المهنية التي يكون تقديرها في حدود 50%.

-المتنمين للفئات الخاصة كمن يستفيد من المنحة الجزافية للتضامن، المنح ذات النفع العام، المعوقين، الطلبة....³.

فضلا عن المؤمن لهم اجتماعيا، فإن المشرع في المادة 06 مكرر 02 من نفس القانون و بصفة وجوبية أقر أنه تمنح البطاقة الإلكترونية أي بطاقة الشفاء لكل مقدم علاج و غالبا ما يكون طبيا معالجا تحت إطار اتفاقية تربط بينه و بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS⁴.

كما أنه جاء في باقي النص أنه تمنح هذه البطاقة أيضا لهيكل علاج أو مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج قصد الحصول على أي علاج أو ما هو مرتبط بتقديم خدمات علاجية تستوجب التعويض عنها من قبل صناديق الضمان الاجتماعي.

و للتعرف أكثر على هذه البطاقة، خصصنا المطلب الاتي لتبيان تفاصيل أكثر عنها.

2.1 المطلب الثاني: بطاقة الشفاء كخدمة رقمية للمؤمن له.

نخص هذا المطلب بتسليط الضوء على أهم وسيلة استحدثها المشرع الجزائري في قطاع الضمان الاجتماعي، و هي بطاقة الشفاء Carte Chifa التي جاء بها أول مرة القانون 83_11 و أكفى بتسميتها

¹ - المرسوم التنفيذي 10_116، المؤرخ في 18_04_2010، يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا و المفاتيح الإلكترونية لهيكل العلاج وللمني الصحة و شروط تسليمها و استعمالها و تجديدها، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 21_04_2010.

² - Ministère du travail , de l'emploi et de la sécurité sociale, POLITIQUE NATIONALE ET LÉGISLATION DE LA SÉCURITÉ SOCIALE, vu sur <https://www.mtess.gov.dz/fr/politique-nationale-et-legislation-de-la-securite-sociale>, le 08_07_2024, à 22h44.

³ - غنصي توفيق، دور الابتكارات الرقمية في عصرة منظومة التأمينات الاجتماعية في الجزائر-دراسة حالة بطاقة الشفاء في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء- مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، المجلد 08، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2023، ص 197.

⁴ - المرسوم التنفيذي 09_116 المؤرخ في 07 أفريل 2009 يتضمن تحديد الاتفاقيات النموذجية بين هيئات الضمان الاجتماعي و الطبيب المعالج.

البطاقة الإلكترونية، ليليه من بعدها التعديل بالقانون 08_01¹ أين جاء في المادة 06 مكرر منه أنه تثبت صفة المؤمن له اجتماعيا بطاقة إلكترونية تاركا تسميتها وكيفية تسليمها للتنظيم، و بالفعل صدر المرسوم التنفيذي 10_116² الذي منح لها التسمية القانونية ببطاقة الشفاء ووضح في باقي مواد طريقة تسليمها مع توجيهات لاستعمالها، موضحا أيضا كيفية تجديدها.

و عليه نتطرق في النقاط الآتية مفهوم بطاقة الشفاء (الفرع الأول)، المعلومات المتضمنة لها (الفرع الثاني)، استعمالها (الفرع الثالث).

1.2.1 الفرع الأول: مفهوم بطاقة الشفاء.

من استقراء مواد القانون 83_11 المعدل والمتمم، وكذا المواد التي جاء بها المرسوم التنفيذي 10_116 و ما وجدناه من دراسات فقهية، تمكنا من تحديد تعريفات لهذه البطاقة و حصر ما يميزها عن غيرها من البطاقات الإلكترونية من خصائص.

أولا. تعريف بطاقة الشفاء.

قبل التطرق لتعريف البطاقة في حد ذاتها، لا بد من الإشارة إلى معنى مشروع أو نظام بطاقة الشفاء، والذي يقصد به نظام حديث ذو أفق عصرية³ ركيزته هي الآليات والتقنيات المستحدثة تتمثل في بطاقة إلكترونية تحتوي على شريحة رقمية توجد فيها المعلومات اللازمة لحاملها، كما يعرف على انه مشروع يعتمد على استخدام التكنولوجيات الدقيقة والذي ينتج عنه بطاقة تحتوي على شريحة تسمى "الشفاء"⁴.

أما فيما يخص تعريف البطاقة في حد ذاتها، فرى أن المشرع قد اكتفى في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10_116 بإعطاء التسمية الرسمية لهذه البطاقة فقط مع التأكيد على ما تتضمنه من معلومات شخصية تتعلق بالمؤمن له اجتماعيا مشيرا في آخر الفقرة الثانية من نفس المادة على أنها بمثابة "دائرة مصغرة"⁵.

أما في الفقه فيمكن تعريفها على أنها بطاقة دفع إلكترونية مصنوعة من مادة بلاستيكية تسلم من المؤسسة المصدرة و في هذه الحالة المؤسسة تكون أحد صناديق الضمان الاجتماعي، حيث توسم هذه الأخيرة باسم و

¹ القانون 08_01 المؤرخ في 23-02-2008 الذي يعدل و يسم القانون 83_11 سالف الذكر، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 27_01_2008.

² المرسوم التنفيذي 10_116، المؤرخ في 18_04_2010، يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا و المفاتيح الإلكترونية لهيكل العلاج وللمني الصحة و شروط تسليمها و استعمالها و تجديدها، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 21_04_2010.

³ خليل مولاي، طهرات عار، قراءة وصفية تحليلية لتجربة بطاقة الشفاء كنموذج لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الاستراتيجية و التنمية، المجلد 13، العدد 01، 2023، ص 217.

⁴ سبقي الطيب، المرجع السابق ص 254.

⁵ المادة 02: "تسمى البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا "بطاقة الشفاء". ويتم إعدادها طبقا للمقاييس التقنية المعمول بها في هذا المجال تتضمن بطاقة الشفاء على المستند معلومات شخصية تتعلق بالمؤمن له اجتماعيا أو صاحب البطاقة وتركيبية إلكترونية "دائرة مصغرة"

الحماية القانونية للهوية الرقمية للمؤمن اجتماعيا في إطار رقمنة خدمات الضمان الاجتماعي _بطاقة الشفاء نموذجاً_

شعار خاصين، ثم يتم تسليمها لطالبيها وهو المؤمن له اجتماعيا¹، الذي يكون قد صرح مسبقا بمعلوماته الشخصية اللازمة حتى تحمل على الرقابة الموجودة في البطاقة².

وعليه يمكن أن نعرف بطاقة الشفاء على أنها تلك البطاقة الإلكترونية التي تمنح من قبل هيئات الضمان الاجتماعي للمؤمن لهم اجتماعيا، حيث تحمل جميع المعلومات المتعلقة به على مستوى الشريحة الرقمية المتواجدة فيها، و يثبت بها صفته كمؤمن اجتماعيا وبذلك تمكنه من الاستفادة من الخدمات التي تمنحها صناديق الضمان الاجتماعي.

ثانيا. خصائص بطاقة الشفاء.

تتميز بطاقة الشفاء عن غيرها من البطاقات الإلكترونية بخصائص نذكر منها، أن هذه البطاقة قد أنجزت وفق معايير إيزو³ العالمية ذو مقياسي 7816، 7810، بقدرة استيعاب للمعلومات تقدر بـ 32 كيلو بايت، كما أنها تمتاز بالمرونة في حفظ البيانات و نظام أمني لتخزينها.

فضلا عن هذا فإن هذه البطاقة تقبل العمل البيئي نتيجة نظام تسيير الملفات المبرمج فيها، و طبعا و في إطار حماية المعلومات التي تحمّل على مستواها فإن لكل بطاقة رمز سري خاص بها⁴، مما يمنح لمستعملها الأمان في حفظ معلوماته الشخصية.

ثالثا. استعمال بطاقة الشفاء.

بعد التطرق لتعريف هذه البطاقة الإلكترونية ذو الطابع التأميني الاجتماعي، و تحديد خصائصها التي تنفرد بها عن غيرها من باقي البطاقات الإلكترونية، فإنه لا بد منا من تبيان أهم استعمالاتها أي الأغراض التي أنشأت من أجلها هذه البطاقة.

عمل هذه البطاقات الإلكترونية عادة يكون مرتبطا بمدة صلاحية معينة و غالبا ما نجد التاريخ مكتوبا فيها، و هو ما تخوله بطاقة الشفاء لمستعملها فيمكنهم من مراقبة مدة صلاحيتها⁵، كما أنها تمكن حاملها من مراقبة

¹ - قويدر ميمونة، نظام التقاعد للعامل غير الأجرى في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة وهران 2، 2015-2016، ص 180

² - عباوي نجاة، الحماية الجزائرية لبطاقة الشفاء، مجلة الحقيقة، العدد 41، ص 292.

³ هي المنظمة العالمية للتقييس International Organisation for Standardization، وهي اتحاد عالمي مقره في جنيف ويضم في عضويته أكثر من 90 هيئة تقييس وطنية، جاء اختصارها (ISO) اعتماداً على الكلمة اليونانية " ISOS " والتي تعني " Equal " متساوي.

⁴ - سباني الطيب، المرجع نفسه، ص 256.

⁵ - غنصي توفيق، دور الابتكارات الرقمية في عصرنة منظومة التأمينات الاجتماعية في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 192.

حقوقهم الاجتماعية و الأدوات التي يدفعونها لصناديق الضمان الاجتماعي بمجرد أن يتم إدخالها في الجهاز المعد لذلك¹، و الأمر سيان بين أن تكون البطاقة فردية أو عائلية أو لذي الحق أو لذوي الحقوق².

فضلا عن هذا فإنها تمكن مهني الصحة³ من إدخال كل ما يتعلق بالمؤمنين من معلومات و خدمات علاجية تكون مقدمة لهم في النظام الذي ترتبط به البطاقة، كما أنها تخولهم من إصدار الفواتير إلكترونيا و إرسالها للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء⁴.

2.2.1 الفرع الثاني: الصعوبات التي تتخلل الإدارة الإلكترونية.

بعد التعرف على بطاقة الشفاء كنموذج لأحد مظاهر العصرية في قطاع الضمان الاجتماعي من تعريف لها إلى غاية مختلف استعمالها، ارتأينا تخصيص هذا الفرع لدراسة الصعوبات التي قد تواجهها الإدارات خلال تطبيقها لرقمنة ميادينها، باعتبار أن هيئات الضمان الاجتماعي أحد القطاعات التي اعتبرها القانون 88_01⁵ هيئة عمومية ذات تسيير خاص، حسب ما جاء في المادة 49 الفقرة الأولى منها⁶.

و عليه فإن هذه الصعوبات يمكن تصنيفها كالآتي:

أولا. الصعوبات التكنولوجية والإدارية.

تتمثل الصعوبات التكنولوجية في البنية التحتية الضعيفة للإدارة، و شح في الإنفاق على تطويرها و تخصيص معدات خاصة لذلك لتساعد في البحث والتطوير الإلكترونيين.

كما أن نقص المعرفة بالمجال الإلكتروني والمصاريف المكلفة للحصول عليها يعد من أحد المعوقات التي يواجهها العاملون في هذا القطاع⁷، زيادة على ذلك فإن وضع التدفق لشبكة الانترنت معروف أنه ضعيف على المستوى الوطني، وهذا يؤثر بدوره بشكل سلبي على الإدارات المستخدمة له⁸.

¹ -تمثل الجهاز في قارئ لبطاقة الشفاء، حيث يتم ذلك من خلال استقراء الصورة الشمسية للمعني و المعطيات سواء تلك المرئية المدونة على سطحها أو المسوحة على مستوى الشريحة المتواجدة فيها.

² - المرسوم التنفيذي 10_116، السالف الذكر، المادة 05 منه.

³ - يمثّلون في (الأطباء، الصيادلة، مخبر التحاليل الطبية، صانعي زجاج النظارات الطبية، مختلف أعوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء...)، انظر سباتي طيب، المرجع السابق، ص ص 257، 258.

⁴ - القانون 08_01، السالف الذكر، المادة 65 مكرر 03 الفترتين 02 و 03 منها.

⁵ - القانون 88_01 مؤرخ في 22 جابدى الأولى عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. ، الجريدة الرسمية عدد02.

⁶ -المادة01/49: "تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تخضعها القوانين المطبقة في هذا المجال".

⁷ -فني ياسين، بكدي فاطمة، عرض تجربة الرقمنة الإدارية لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، ص 110.

⁸ -بوادي فاطمة، بوشنافة أحمد، تطبيق الإدارة الإلكترونية لعصرية التسيير العمومي، مجلة "دراسات في الاقتصاد و التجارة و المالية، المجلد 07، العدد 201، ص 290.

الحماية القانونية للهوية الرقمية للمؤمن اجتماعيا في إطار رقمنة خدمات الضمان الاجتماعي _بطاقة الشفاء نموذجاً_

أما عن الصعوبات الإدارية التي تتخلل قطاع الضمان الاجتماعي في هذا المجال فيعود إلى بعض الغموض في المفاهيم الضرورية والتغيرات التي تحدث في هذا الصدد، و أيضا لبعض من المقاومة و التخوف من التغيير¹، فالوضع لا يخص فقط العاملين في القطاع وإنما حتى المستفيدين و المتعاملين مع صناديق الضمان الاجتماعي، فبديهي أن يهاب المستخدم و المستفيد في بادئ الأمر من التعاملات الإلكترونية لنقص معرفتهم بها كما ذكرنا سابقا، إلا أن التأقلم على الوضع الجديد أصبح حتمية في إطار الرقمنة التي تشهدها الإدارة الإلكترونية.

ثانيا. الصعوبات القانونية.

تتمثل هذه الاشكالات في النقص الذي يشهده التشريع في هذا المجال، بالرغم من مساعي الدولة في مواكبة الرقمنة في هذا القطاع إلا أنه هناك قصور تشريعي، حيث أن القوانين الموجودة ليست كفيلة بتوفير الحماية اللازمة ما يسبب صعوبة في ملاحقة المتسبب بالضرر مثل مخترقي المعلومات²، كما أن المنظومة الجزائية تخلو من القوانين التي تؤطر العمل الإلكتروني سواء في شكل حر كالتجارة الإلكترونية، أو حتى في الوظيف العمومي.

2. المبحث الثاني: الحماية الجزائية للبطاقة الإلكترونية الاجتماعية.

هذه البطاقة الإلكترونية التي أعدتها الدولة لخدمة مختلف المستفيدين الذين سبق ذكرهم، لم تخلو هي أيضا من المزورين و ممن يسيئون استعمالها، لهذا وجب على المشرع التدخل بقوانين توفر الحماية للهويات الرقمية التي تكون محمولة في كل بطاقة و كذا مستفيديها، و هو ما سنوضحه من خلال مطالب هذا المبحث.

1.2 المطلب الأول: الجرائم الواقعة على بطاقة الشفاء.

لحماية بطاقة الشفاء حث المشرع في مواد القانون 01_08 المعدل و المتمم للقانون 83_11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على حماية جزائية³ لها متمثلة في الجرائم التي يتوقع ارتكابها ضد هذه البطاقة الإلكترونية، لهذا حاولنا و بعد استقراء مواد نفس القانون تقسيم الجرائم إلى من تمس بمعطيات و بيانات البطاقة (الفرع الأول)، و إلى أخرى تتمثل في الاستخدام غير المشروع لها (الفرع الثاني).

¹ - مختار فاطمة، بن عزوز بن صابر، ثورة الرقمنة واقع و تحديات لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء cans وكالة مستغاثم (نموذجا)، مجلة قانون العمل و التشغيل، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 12.

² - مختار فاطمة، بن عزوز بن صابر، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المادة 04 من القانون 01_08: "تتعم أحكام القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه بباب خامس مكرر عنوانه "أحكام جزائية" يتضمن المواد 93 مكرر 2 و 93 مكرر 3 و 93 مكرر 4 و 93 مكرر 5 و 93 مكرر 6".

1.1.2 الفرع الأول: الجرائم الماسة ببيانات البطاقة.

نص المشرع عن العقوبات التي يصد بها الجرائم التي تقع على البطاقة الإلكترونية وكذا المفتاحين الإلكترونيين¹ الذين يكملان العمل بها، في نصوص المواد 93 مكرر 03 حتى 93 مكرر 06 من القانون 01_08 المعدل و المتمم للقانون 83_11.

أولا. جريمة طمس أو إتلاف المعطيات.

جاءت المادة 93 مكرر 03² في فقرتها الأولى بتبيان أن كل من قام بالتلاعب بالمعطيات عن طريق الغش بالتعديل، أو الحذف الكلي أو الجزئي لها سواء التقنية أو الإدارية التي تأتي في البطاقة الإلكترونية الممنوحة للمؤمن له اجتماعيا، و الأمر سيان على من يثبت عليه أحد صور الركن المادي للجرح التي ذكرناها أنفا على المفتاح الإلكتروني الذي يمنح لهيكل العلاج، أو على المفتاح الإلكتروني المقدم لمهني الصحة، فإنه تقع عليهم عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وتوقع عليهم غرامة مالية تقدر من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ثانيا. جريمة التلاعب بالمعطيات.

ليأتي المشرع في الفقرة الثانية من المادة 93 مكرر 03 و يوسع من الجرائم المحتمل ارتكابها على البطاقة الإلكترونية، و يخص بالذكر أنه كل من يعد، يعدل أو ينسخ بطريقة غير قانونية للمعطيات الواردة سواء في البطاقة الإلكترونية، المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المقدم لمهني الصحة له نفس العقوبة المذكورة أعلاه. و حتى يضمني المشرع حماية أكبر و يكون النص أكثر صرامة، حرص في الفقرة الثالثة من نفس المادة أن يعاقب بنفس العقوبة كل من يشرع في أحد الجرح سابقة الذكر و هو ما استشف من مصطلح "المحاولة" الذي استعمل في نفس المادة³.

¹ -المفتاح الإلكتروني عبارة عن دارة مصغرة تقدمه هيئة الضمان الاجتماعي مجانا لهيكل العلاج، يحتوي على بيانات إدارية، و يتم استخدامها من أجل الاطلاع على معطيات المؤمن له اجتماعيا، ذلك مع كل ما يلزم من فواتير و وثائق تخدم هيئات الضمان الاجتماعي.

² -المادة 93 مكرر 01/03 و 02: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية و/أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة.

يعاقب بنفس العقوبة، كل من أعد أو عدل أو نسخ بطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو باستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة".

³ -المادة 93 مكرر 03/03: "يعاقب بنفس العقوبة، على المحاولة في ارتكاب الجرح المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه".

الحماية القانونية للهوية الرقمية للمؤمن اجتماعيا في إطار رقمنة خدمات الضمان الاجتماعي _بطاقة الشفاء نموذجاً_

2.1.2 الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالاستخدام غير مشروع للبطاقة.

فضلا عن الجرائم التي تمس بالمعطيات المدرجة في البطاقة، فإن المشرع قد نص في كل من المادة 93 مكرر 02 و المادة 93 مكرر 04 على العقوبات التي تخص الجرائم الناجمة عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة أو أحد المفاتيح الإلكترونية، حيث يمكن تقسيمها إلى جريمة تسليم أو الاستلام بطريقة غير مشروعة، و جريمة أخرى تتعلق بنسخ، صنع، حيازة، أو توزيع سواء المفتاح أو البطاقة الإلكترونيين بطريقة غير قانونية.

حيث نرى أن الجرائم الأولى تقع على بيانات ومعطيات البطاقة أو المفتاح، أما التي نحن بصدد التفصيل فيها في هذا الفرع فإنها جرائم تقع على استعمالها بطريقة غير مشروعة، حيث سنفصل في صور هذا الاستعمال غير قانوني في النقاط الموالية.

أولا. جريمة التسليم أو الاستلام غير مشروعين للبطاقة والمفتاح الإلكترونيين.

يفهم من نص المادة 93 مكرر 02 من القانون سالف الذكر أن المشرع لم يفرق بين من يسلم أو يستلم بهدف يتنافى مع القانون بطاقة الشفاء للمؤمن له اجتماعيا، أو حتى المفتاح الإلكتروني، وإنما قد أوقع عليهما نفس العقوبة التي حددت بسنتين حبس إلى خمس سنوات و بغرامة مالية تقدر بـ 100.000 دج إلى 200.000 دج.

و عليه كل شخص استلم أحد هتين الوسيلتين بطريقة غير مشروعة يشوبها التباس أو تكون بطريقة تخالف القانون فإن الركن الشرعي لهذه الجريمة قد حدد في الفقرة الأتفة و يستوي الأمر لمن يسلمها لأغراض غير قانونية¹.

ثانيا. جريمة سوء الحيازة والتوزيع للبطاقة والمفتاح الإلكترونيين.

نصت على هذه الجريمة نص المادة 93 مكرر 04 من نفس القانون أنه تقع عقوبة تبدأ من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تعد هي الأعلى تقديرا مقارنة بالجناح الأخرى والمقدرة بـ 500.000 دج إلى 5.000.000 دج² لكل شخص ثبتت عليه أحد صور الركن المادي التي جاءت في نص المادة على سبيل الحصر. و المتمثلة في نسخ أو صنع البطاقة أو المفتاح بطريقة غير قانونية كون أن مهمة صنع و طبع أو نسخ هذه البطاقات و المفاتيح محول لهيكل الدولة فقط.

¹ - المادة 93 مكرر 02: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يسلم أو يستلم بهدف الاستعمال غير المشروع البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني للمهني الصحة."

² - المادة 93 مكرر 04: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من ينسخ أو يصنع أو يحوز أو يوزع بطريقة غير مشروعة البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني للمهني الصحة."

صور أخرى لهذه الجريمة تتمثل في حيازة أو توزيع الوسييلتين سابقتي الذكر بطريق يخالف قواعد القانون لما فيه من أضرار قد تلحق المستفيدين أو هياكل المنظومة خاصة صناديق الضمان الاجتماعي.

تجدر الإشارة إلى أن كل الجنح سابقة الذكر والعقوبات المحددة لها تقع حصراً على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية ما عدا ما جاء في المادة 93 مكرر 02، وهو ما تؤكد المادة 93 مكرر 05¹.

حيث جاء في فحواها أن عقوبة الأشخاص المعنوية التي ترتكب أحد الجنح سواء الماسة بالمعطيات أو القيام بسوء استعمال البطاقة أو المفتاح الإلكترونيين تكون بما يقابل خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المالية المقررة في أحد الجنح المنصوص عليها في المادتين 93 مكرر 03 و 93 مكرر 04، حيث نرى أن النص صارم أكثر مع الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي من حيث الغرامة المالية.

و تجب الإشارة إلى أنه لفت انتباهنا تكرار المشرع في المواد سابقة الذكر لجملة يفتتح بها المواد تتمثل في "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به" وهو ما يؤكد بأنه إذا تعلق الأمر بالحماية الجزائية لحقوق المؤمنين اجتماعياً فيما يخص بطاقة الشفاء الخاصة بهم أو المفتاح الإلكتروني ، فإن القاضي لن يلجأ أو يستند فقط على الجنح المذكورة في القانون 08_01 المتم لقانون التأمينات الاجتماعية 83_11 وإنما يميز له المشرع بالعبرة السابقة أن يلجأ لأي نص يحرم أفعالا غير مشروعة يكون موضوعها المفتاح أو البطاقة الإلكترونيين كجريمة التزوير أو انتحال صفة...إلخ.

2.2 المطلب الثاني: نتائج النظام الرقي لبطاقة الشفاء في منظومة الضمان الاجتماعي.

نتطرق في هذا المطلب إلى المحاسن التي أضافتها العصرية لقطاع الضمان الاجتماعي، دون تهميش النقائص التي صاحبها حتى تتحلّى دراستنا بالموضوعية المطلوبة (الفرع الأول)، لننتهي في الأخير بالآثار التي جاءت بها رقمنة هوية المؤمن له اجتماعياً سواء على المستفيد بحد ذاته أو بالنسبة لهيئات الضمان الاجتماعي (الفرع الثاني).

1.2.2 الفرع الأول: إيجابيات وسلبيات نظام بطاقة الشفاء.

بعد أن أوضحنا فيما سبق مفهوم هذه البطاقة، لا يخفى لنا أنه كان لتعميم استعمالها في التراب الوطني نقاطاً إيجابية زادت منافع و نتائج إيجابية لصناديق الضمان الاجتماعي، تقابلها نقاط أخرى تؤخذ ضدها وهو ما يدفعنا لاقتراح حلول لها و توصيات في آخر البحث.

¹ - المادة 93 مكرر 05: "يعاقب كل شخص معنوي يرتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 93 مكرر 3 و 93 مكرر 4 أعلاه، بغرامة تساوي خمس (5) مرات المبلغ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي."

الحماية القانونية للهوية الرقمية للمؤمن اجتماعيا في إطار رقمنة خدمات الضمان الاجتماعي _بطاقة الشفاء نموذجاً_

أولاً. إيجابيات بطاقة الشفاء.

من خلال بحثنا خلصنا إلى أن الإيجابيات التي عادت بها البطاقة الإلكترونية على قطاع الضمان الاجتماعي، هي في الأصل النتائج المتباعدة من مشروع عصنة الإدارة العمومية التي تعمل عليه الدولة الجزائرية في أواخر الألفينات، و تتمثل هذه الإيجابيات في:

- تسهيل و تبسيط الإجراءات قدر الإمكان للمؤمن لهم اجتماعيا لتحصيل تعويضاتهم الاجتماعية.
- ترشيد النفقات وحتى الوقت سواء في طلب البطاقة للمرة الأولى أو حتى في التعويض عن مصاريف العلاج من خلال تمكين إدارة الضمان الاجتماعي بالتحكم في التسيير والدقة في المراقبة ومكافحة كل أشكال الغش والتجاوزات¹.
- تحسين العلاقات فيما بين مقدمي الخدمات الصحية بما فيهم الصيادلة والأطباء والهيكل الصحية.
- مجانية الحصول على البطاقة وتعميم العمل بها في كامل ربوع الوطن ما يقضي- على ظاهرة الجهوية والعنصرية.

- فضلا عن هذا توجد ميزة توفر ثلاثة أنواع من بطاقة الشفاء الأولى المسماة بـ"فارم" و المعدة للاستعمال على مستوى الصيدليات و هي ما يملكها غالب الشعب الجزائري و الأكثر تداولاً بينهم، أما الثانية فتسمى بـ"ميد" و تستعمل هذه البطاقة للاستفادة من علاج مجاني عند الأطباء، لنأقّي للنوع الثالث من البطاقة و المسمى بـ"يو" يستفيد حاملها من الحصول على تعويضات لدى إجراءاته للتحاليل لدى المختبر الطبية، و كذا من هم معنيون بتصفية الدم لدى المراكز المتخصصة بذلك، و يستفيد من نفس البطاقة من يلجؤون لمراكز جراحة القلب و كذلك طبيب العيون².
- الانقاص بشكل كبير من البيروقراطية التي كانت تظهر بشكل كبير في المعاملة بطريق الأوراق و الإجراءات الكلاسيكية، و هو من أهم الأهداف التي تعمل عليها سياسة عصنة الإدارة العمومية الجزائرية.
- زيادة على هذا مكن التعامل بطرق البطاقة الإلكترونية من التقليل من مظاهر الغش و الفساد خاصة التي كانت تفسد أداءات التأمين على المرض و هو ما يسمى بترشيد الإدارة.

ثانياً. سلبيات بطاقة الشفاء.

بالرغم من كل المساعي الإيجابية التي تم تحقيقها و التي لاتزال المنظومة ساهرة على تحقيقها، إلا أن ذلك لا ينفي مجموعة من السلبيات التي ظهرت بظهور البطاقة الإلكترونية، نذكر منها:

¹ - قويدر ممونة، نظام التقاعد للعمل غير الأجرى في الجزائر، المرجع السابق، ص 180.

² - ثوابتي إيمان رما سرور، دور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في تطوير قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد ملين دباغين سطيف 02، الجزائر، العدد 06، ص 33.

- مصادفة الصيادلة لبعض الصعوبات في العمل بالتطبيق Logiciel المخصص له قاعدة بيانات تمت برمجتها من قبل مهندس الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لافتقادها بعض عناصر الأمن الإلكتروني الواجب توافرها ليتسنى لهم تقديم الدواء اللازم¹
- من سليات هذا النظام أيضا، أنه لا يتيح فرصة التحقق أو الكشف عن حالات عدم التطابق بين علاجين طبيين تم وصفها لنفس المريض في حالة كان مصابا بمرضين مزمنين مختلفين، و هو أمر خطير قد ينجم عنه حدوث مضاعفات سلبية للمريض.

2.2.2. الفرع الثاني: آثار نظام بطاقة الشفاء.

بعد التعرف على أهم إيجابيات وسليات نظام بطاقة الشفاء، سننتقل في هذا الفرع إلى الآثار التي ظهرت في واقع تطبيق هذا النظام بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا وكذلك لهيئات الضمان الاجتماعي.

أولا. بالنسبة لهيئات الضمان الاجتماعي.

مكن هذا النظام الجديد من تسهيل عملية الرقابة على الأداءات المقدمة من قبل المستفيدين، مما أدى للتحكم الجيد و جرد النفقات، كما أنه حسن من نوعية تقديم الخدمات و هو أيضا يعد من أحد أهم المساعي التي تبنته عصرنة القطاع العمومي.

فضلا عما سبق، منح هذا النظام فرصة لتكوين بنوك من ملفات قاعدية للمنخرطين مما سهل على أعوان الضمان الاجتماعي العودة للملف أي مستفيد بطريقة آلية وسريعة، ومما حققه هذا النظام أيضا هو إمكانية تحويل الأموال بطريقة الكترونية مباشرة للبنوك وكذا بريد الجزائر.

ثانيا. بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا.

أما بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا و هم الحلقة الأولى بهذه الآثار فلوحظ أن التعامل بالأوراق أصبح في طور الزوال، كما أن هذا النظام يسمح و يجيز الدفع من قبل الغير دون أن يكون للمعني بالأمر le concerné بصفة إجبارية.

فضلا عما سبق، فإن هذا النظام مكن المؤمن له اجتماعيا من تحصيل مستحققاته بشكل أسرع خاصة و أنه يتم التعرف على الشخص أمام جميع مقدمي خدمات العلاج و الرعاية و هذا ليس فقط في مكان إقامته و إنما في كامل الإقليم الجزائري، و يرجع هذا بالدرجة الأولى لخاصية التعرف على الهوية الرقمية المحمولة على البطاقة.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع الهوية الرقمية للمؤمن اجتماعيا وحمايتها، يمكننا القول إن الجزائر قد أثبتت قدرتها على مواكبة القفزة الإلكترونية، ونجاح النظام الذي كانت وليدته بطاقة الشفاء نظام لا سابق له على

¹ -ثوابتي إيمان ربما سرور، المرجع السابق، ص 34.

الحماية القانونية للهوية الرقمية للمؤمن اجتماعيا في إطار رقمنة خدمات الضمان الاجتماعي _بطاقة الشفاء نموذجاً_

المستوى الإفريقي، وأن المواطن الجزائري اليوم أصبح لديه هوية إلكترونية تثبت له حقوقه الاجتماعية لدى منظومة الضمان الاجتماعي.

وبما أن الاعتماد الكبير على المعلومة و الشخصية الإلكترونية هو أحد ركائز الرقمنة الإلكترونية، فإن ذلك يستدعي من المشرع الجزائري توفير الحماية الجزائية اللازمة لهذه الهوية، و التي يواجه التشريع بعض الصعوبات في توفيرها، كون أن العالم الرقمي يتميز بالوساعة الفائقة مما أوجب على المشرع صياغة المادة القانونية بشكل يمكن من خلاله أن تستوعب أكثر من صورة إجرامية على البطاقة الإلكترونية الاجتماعية، أو على المفتاحين الإلكترونيين، وبالرغم من ذلك فإننا نرى أن المواد التي سنت غير كافية لتوفير الحماية اللازمة.

حيث أننا توصلنا من خلال البحث لعدة نتائج تمثل إجمالاً في:

- ✓ بطاقة الشفاء كتجربة لعصرنة منظومة التأمينات الاجتماعية تعد ناجحة و تم تعميم استعمالها على كامل المواطنين المؤهلين للاستفادة من التغطية الاجتماعية.
- ✓ المواد التي جاء بها المشرع لحماية الهوية الرقمية للمؤمن له اجتماعياً تبقى غير كافية فمثلاً لم يتعرض للجرائم التي تمس الاطلاع على بيانات المؤمن له بطريقة تتنافى مع نصوص القانون، أو حتى على من يستولون على الحسابات الإلكترونية ببرامج وتطبيقات غير مشروعة كالقرصنة le piratage التي تعد أحد أشهر وأخطر الأفعال الخارقة للنصوص التشريعية.
- ✓ المادة رقم 93 مكرر 02 من القانون 08_01 التي تكلمت عن جريمة الاستلام والتسليم، يشوبها بعض الشيء من الغموض خاصة وأنه لم يحدد من شخص من يصدر الفعل المجرم.
- على ضوء ما سبق ارتأينا أن ننهي بحثنا بالاقترحات الآتية:
- ✓ ضرورة سن نصوص توفر الحماية القانونية للبطاقات الإلكترونية بقواعد قانون عامة ومهما كان الغرض منها، خاصة وأن بطاقة الشفاء تدخل في البطاقات المعدة للمعاملات الإلكترونية.
- ✓ تحديد مواد توفر الحماية اللازمة و الإطار القانوني للهوية الرقمية للمواطن الجزائري خاصة و أن الدولة الجزائرية في استمرار دائم لعصرنة و رقمنة مختلف قطاعاتها.
- ✓ إعادة النظر في العقوبات المسنة وتشديدها على المرتكبين الذين لهم دراية وعلم في المجال خاصة الموظفين.
- ✓ محاولة رفع اللبس في بعض النصوص المبهمة مثل المادة التي نصت على جرمي الاستلام والتسليم.

قائمة المراجع:

• باللغة العربية:

أولا: الكتب.

1. سايي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2014.

ثانيا: المقالات العلمية.

2. بوادي فاطمة، بوشنافة أحمد، تطبيق الإدارة الإلكترونية لعصرنة التسيير العمومي، مجلة "دراسات في الاقتصاد و التجارة و المالية، المجلد 07، العدد 201.

3. ثوابتي إيمان ربما سرور، دور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في تطوير قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد ملين دباغين سطيف 02، الجزائر، العدد 06.

4. خليل مولاي، طهرات عمار، قراءة وصفية تحليلية لتجربة بطاقة الشفاء كنموذج لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الاستراتيجية و التنمية، المجلد 13، العدد 01، 2023.

5. صحراري حماد، الهوية الرقمية و إشكالية التعبير عن الذات في العالم الرقمي، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 07، العدد 04، 2022.

6. عباوي نجاة، الحماية الجزائية لبطاقة الشفاء، مجلة الحقيقة، العدد 41.

7. غنصي توفيق، دور الابتكارات الرقمية في عصرنة منظومة التأمينات الاجتماعية في الجزائر-دراسة حالة بطاقة الشفاء في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء- مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، المجلد 08، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2023.

8. فني ياسين، بكدي فاطمة، عرض تجربة الرقمنة الإدارية لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01.

قويدر ميمونة، تطور منظومة الضمان الاجتماعي الجزائري من منظور و أبعاد تقرير بفرج، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021.

9. لويزة حدة، خلفلاوي شمس ضيات، الهوية الرقمية في العالم الافتراضي دراسة في الفرص و مخاطر الاستخدام، رقمنة مجلة الدراسات الاعلامية و الاتصالية، الجزائر العاصمة، المجلد 02، العدد 03، 2022.

10. مختار فاطمة، بن عزوز بن صابر، ثورة الرقمنة واقع وتحديات لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء cans وكالة مستغنام (نموذجا)، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 09، العدد 01، 2024.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه.

11. قويدر ميمونة، نظام التقاعد للعمال غير الأجراء في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة وهران 2، 2015-2016.

الحماية القانونية للهوية الرقمية للمؤمن اجتماعيا في إطار رقمنة خدمات الضمان الاجتماعي _بطاقة الشفاء نموذجا_

رابعا: النصوص التشريعية والتنظيمية

النصوص التشريعية.

12. القانون 83_11، المؤرخ في 02_07_1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 03_07_1983، المعدل و المتمم
13. القانون 09_04 الصادر في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 غشت 2009، المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 15 أوت.
14. القانون 08_01 المؤرخ في 23-02-2008 الذي يعدل و يتمم القانون 83_11 سالف الذكر، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 27_01_2008.
15. القانون 88_01، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

النصوص التنظيمية:

16. المرسوم التنفيذي 10_116، المؤرخ في 18 أبريل 2010، يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا و المفاتيح الالكترونية لهيكل العلاج و المهني الصحة و شروط تسليمها و استعمالها و تجديدها، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 21_04_2010.
 17. المرسوم التنفيذي 09_116 المؤرخ في 07 أبريل 2009 يتضمن تحديد الاتفاقيات النموذجية بين هيئات الضمان الاجتماعي و الطبيب المعالج.
- باللغة الأجنبية.

I. Les ouvrages.

18. Shivakumar R, Goniwada, Introduction to one digital identity Strategies Innovations and future trends, Apress, India, 2024, p xxi.

II. Les sites web/المواقع الإلكترونية

Ministère du travail , de l'emploi et de la sécurité sociale, POLITIQUE NATIONALE ET LÉGISLATION DE LA SÉCURITÉ SOCIALE, vu sur <https://www.mtess.gov.dz/fr/politique-nationale-et-legislation-de-la-securite-sociale>, le 08_07_2024, à 01h30.

19. الموقع الرسمي لوزارة العمل، التشغيل و الضمان الاجتماعي، منشور بعنوان السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي، <https://www.mtess.gov.dz/ar/> يوم 22_07_2024، على 21سأ